



جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب:

وقاد عبد الرحمان

بعنوان:

حماية المجلس الدستوري

لمبدأ المساواة

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 2017/05/21

أمام اللجنة المكونة من السادة:

رئيسا.	أستاذ محاضر بجامعة قاصدي مرباح ورقلة	الأستاذ: بوليفة محمد عمران
مشرفا و مقررا.	أستاذ محاضر بجامعة قاصدي مرباح ورقلة	الأستاذ: حساني محمد منير
مناقشة.	أستاذة محاضرة بجامعة قاصدي مرباح ورقلة	الأستاذة: زروقي كاميليا

السنة الجامعية 2017/2016

شكر وثناء دير

أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان إلى أستاذي الفاضل حساني محمد منير

الذي منحني ثقته ولم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته القيمة.

كما لا يفوتني أن أوجه شكري و امتناني إلى كافة الأساتذة الذين
أشرفوا على تكويني خلال مسيرتي الجامعية.

كما أوجه شكري إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل.

وأخص بالذكر:

- موظفي مكتبة جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

الإهداء

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة

من قلبها إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب و العنان إلى

أمي .

إلى من سعى و شقى لأنعم بالراحة و الهناء الذي لم يبخل بشئ من أجل

دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن ارتقي بسلم الحياة بحكمة و صبر

إلى أبي .

إلى من حبهم يجري في عروقي و يلهم بذكرهم فتأدي إلى أختي و

أخواتي

إلى الإخوة الذين لم تلدهم أمي إلى رفقاء دربي في الحياة إلى

أصدقائي.

إلى من علمونا حروفا من ذهب و كلمات من درر و عبارات من أسمى

العبارات في العلم إلى أساتذتنا الكرام.

مقدمة

يعد مبدأ المساواة من أهم المبادئ الإنسانية التي تحرص الأمم والشعوب على التمسك به ودعمه في مختلف نواحي الحياة، فلا ينبغي أن تقوم في الدول الديمقراطية أي فوارق نابغة من اختلاف الأصل أو الجنس أو الدين.

فلقد تعلق مفهوم المساواة قديماً بالفكر الثوري الفرنسي، حيث كان شعار الثورة الفرنسية يتبلور في مبادئ ثلاثة هي الحرية والإخاء والمساواة، فلاشك أن مبدأ المساواة كان أقوى تلك المبادئ وأعمقها أثراً لما يتميز به من وضوح أكثر في المضمون، فهي أحد دعائم الدولة القانونية على أساس أن سيادة القانون لا تعلق ما لم يطبق على قدم المساواة، لذا كان حينها البرلمان صاحب السيادة وقوانينه هي تعبير عن الإرادة العامة، فلم يتصور عندها مساس هذا الأخير بمبدأ المساواة لكونه صادر عن صاحب السيادة، ولم تدم هذه الفلسفة طويلاً، حيث تدخل الفقه الحديث لينقضها ويجرد إطلاقها، انطلاقاً من افتراض ألقاه الفقيه ليون دوجي جابة به ذلك المفهوم، معتبراً أن القانون من الممكن أن يكون سيئاً وغير عادل، ولكن بما أنه سن بطريقة عامة ومجردة فإن الخطر على المساواة يتدنى من خلال ذلك إلى الحد الأدنى، فوجود القانون لا يحقق المساواة دائماً ولا يحجب الخطر عليها، بل يقلل من نسبة هذا الخطر فقط، بل إن القانون نفسه رغم عموميته وتجريده قد ينتهك مبدأ المساواة نتيجة التعارض المفترض بين العمومية والتجريد من جهة وبين الوضعيات والمراكز المختلفة للمخاطبين به من جهة أخرى، لذا لجأت الدساتير إلى التأسيس لمبدأ المساواة لضمان احترامه من قبل جميع المؤسسات والإدارات العمومية، بل حتى من قبل منتجي النصوص القانونية عند سنهم لتلك النصوص.

ومما سبق تأتي أهمية الدراسة في كون مبدأ المساواة يهد من أعلى القيم المرتبطة بشخص الإنسان والأساس الذي تقوم عليه كافة الحقوق والحريات العامة، كما تظهر أهمية الدراسة العلمية من خلال ما تتوصل إليه هذه الدراسة من نتائج وتوصيات قد تفيد المتخصصين والعاملين في هذا المجال.

وتمثلت أهداف الدراسة في :

- تحديد القيمة الدستورية لمبدأ المساواة.

- معرفة السياسة الاجتهادية للمجلس الدستوري في حماية مبدأ المساواة من محاولات خرقه العديدة.

- ذكر أهم تطبيقات مبدأ المساواة في الاجتهاد الدستوري.

- معرفة العراقيل التي تعيق المجلس الدستوري عند حمايته لمبدأ المساواة.

وتعود دوافع اختيار هذا الموضوع إلى استظهار سياسة المجلس الدستوري في حماية مبدأ المساواة باعتباره

مبدأ دستوري يتوسط الحقوق الأساسية التي تحكم الحياة في المجتمع الحديث، كما أن نقص المراجع المتخصصة يعد

حافزا للبحث فيه محاولا تقديم إضافات في هذا المجال.

وفي هذا الإطار أنشأ المؤسس الدستوري الجزائري المجلس الدستوري كجهاز مكلف بالسهر على احترام

سمو الدستور، من خلال رقابته على دستورية القوانين، وقد راعى المجلس في آرائه وقراراته احترام النصوص القانونية

لمبدأ المساواة، بل الأبعد من هذا نجد أن المجلس الدستوري استند على مبدأ المساواة في حمايته للعديد من الحقوق

والحريات الأساسية ضد مساس المشرع بها، الأمر الذي يبرر تدخل القاضي الدستوري بشكل ملفت للنظر لحفظ

هذا المبدأ، وعليه يمكن التساؤل حول كيفية حماية المجلس الدستوري لمبدأ المساواة؟ كإشكالية لهذه الدراسة.

ولالإلمام بمختلف جوانب الدراسة تم اعتماد المنهج التحليلي لتحليل قرارات و آراء المجلس الدستوري

المتعلقة بالمساواة، والمنهج المقارن لمقارنة كيفية حماية المجالس الدستورية في الأنظمة المقارنة لمبدأ المساواة.

ولقد قمنا بتقسيم بحثنا هذا إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول نتناول فيه سلطة المجلس الدستوري في حماية مبدأ المساواة، حيث خصصنا المبحث الأول

بدراسة الدرجة السامية لمبدأ المساواة في النظام القانوني والمبحث الثاني خصصناه لضمانات المجلس الدستوري في

حماية مبدأ المساواة، أما الفصل الثاني فخصص لدراسة حدود حماية المجلس الدستوري لمبدأ المساواة حيث
خصصنا المبحث الأول لدراسة حدود مبدأ المساواة، أما المبحث الثاني تناولنا فيه عوائق مبدأ المساواة.

الفصل الأول:

سلطة المجلس

الدستوري في حماية

مبدأ المساواة.

إن سلطة المجلس الدستوري في تقييم وحماية مبدأ المساواة ليست بسلطة مطلقة، لتتناهى هذه الطبيعة مع مبادئ الديمقراطية، حيث تندرج سلطة القاضي الدستوري في تقدير مبدأ المساواة ضمن آلية معقدة من العلاقات إما مع السلطات الدستورية الأخرى، أو مع أهل الفقه ورجال السياسة، ويتولد عن تشابك هذه العلاقات تقليص في هامش المناورة التي يتخذها القاضي الدستوري لتبرير تقديره للانتهاكات التي مست بمبدأ المساواة، وبناء على هذا سيكون على القاضي الدستوري الأخذ بعين الاعتبار الدرجة السامية لمبدأ المساواة انطلاقاً من الإعلانات والمواثيق الدولية وكذا القيمة الدستورية التي أعطاها إياه المؤسس الدستوري (المبحث الأول)، متبعاً في ذلك منهجية تمكنه من عقلنة السلطة التشريعية، وذلك من خلال منعها من سن قوانين يمكن أن تحدث تمييزاً بين الناس، وذلك من خلال رقابته دستورية هذه القوانين، ثم إعماله لمجموعة من الآليات للإعلان عن عدم دستورية هذه القوانين، إذ ليس بمقدور القاضي الدستوري عند تفسيره للقواعد القانونية قبول أي تمايز مرفوض اجتماعياً وثقافياً، أو أن يقف في وجه أي تمييز يعتبر بذات الطريقة مواتٍ لتنفيذ شروط المساواة، ومن هنا يتضح إطار السلطة التقديرية للمجلس الدستوري حيال مبدأ المساواة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الدرجة السامية لمبدأ المساواة في النظام القانوني.

إن تكييف مبدأ المساواة يحتم علينا معرفة مكانته ومدى درجته وقوته الإلزامية داخل النظام القانوني، لأنه من الحقوق الأساسية التي تحتل درجة سامية بين مبادئ هذا النظام، اعتباراً لأصله الإتفاقي الذي تضمنته موثيق وإعلانات حقوق الإنسان على المستوى الدولي (المطلب الأول)، وكذا من القيمة الدستورية التي منحها إياه المؤسس الدستوري وذلك من خلال تضمينه بمختلف تطبيقاته في صلب الدستور (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تضمين مبدأ المساواة في المواثيق الدولية.

إن المكانة الرفيعة لمبدأ المساواة جعلته يتصدر العديد من الإعلانات والمعاهدات الدولية الغربية والعربية التي تهتم بحقوق الإنسان.

الفرع الأول: مبدأ المساواة في إعلانات حقوق الإنسان الغربية.

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 على أن جميع الناس أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق والحريات الأساسية وأمام القانون والقضاء دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو أي وضع آخر¹.

ونص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على مبدأ المساواة في مادته الثالثة التي جاء فيها " تتعهد الدول الأطراف في العهد بضمنان مساواة الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية"².

¹ أنظر المواد (10،7،2،1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

² المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

كما صدرت العديد من المواثيق الدولية التي تحظر الفصل والتمييز العنصري، ومن بينها إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله 1963، والاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري، واتفاقية منظمة العمل الدولية في مجال الاستخدام والمهنة 1958، والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم 1960، كل هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية تؤكد على مبدأ المساواة وعلى عدم التمييز بين الأفراد بسبب اللون أو الجنس أو الدين.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة في إعلانات حقوق الإنسان العربية.

لقد كان لتنصيب على مبدأ المساواة في الإعلانات والمواثيق الدولية الغربية أثرا كبيرا لدى الدول الإسلامية والعربية مما دفعها لإصدار وثائق لحقوق الإنسان تتضمن كافة أنواع الحقوق والحريات العامة القائمة على أساس مبدأ المساواة.

فلقد عقد علماء المسلمين من الدول الإسلامية كافة مؤتمرا في لندن عام 1981 لإقرار حقوق الإنسان وصياغتها صياغة عصرية إعلاءً للشريعة الإسلامية ولكي يكون الفقه السياسي الإسلامي مصدرا مهما ومطورا لها، ومن ثم تم عرضها في بيان شامل كان الهدف منه هو أن يتهيا الإنسان لأداء رسالته الحقيقية في الوجود بدلا من أن يبقى تحت ضغوطات العبودية والتفرقة العنصرية الطبقية، وأيضا لتأكيد مبدأ المساواة في التمتع بكافة الحقوق والحريات العامة بلا تمييز على أساس أحد العناصر المذكورة سابقا، وأن هذه الحقوق والحريات العامة هي تعبير صادق وصياغة عصرية لحقوق الإنسان المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة القائمة على أساس مبدأ المساواة¹.

¹ عاصم أحمد عجيلة، الحرية الفردية وترشيده العقل الإسلامي، سلسلة ثقافة إسلامية، الطبعة الأولى، 1984، ص 13، 14.

ونجد أيضاً أن الدول العربية أعدت مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 11 سبتمبر 1970 حيث قرر مجلس جامعة الدول العربية تشكيل لجنة من الخبراء تتولى مهمة إعداد مشروع إعلان حقوق الإنسان العربي، وجاء التأكيد على مبدأ المساواة في ديباجة هذا المشروع حيث نصت على أنه ".....وتحقيقاً للمبادئ الخالدة التي أرسيتها الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة بين البشر....."¹

وأكدت مواد الميثاق على مبدأ المساواة بكافة تطبيقاته حيث نصت المادة 2 على أن " تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطانها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس دون أي تفرقة بين الرجال و النساء"².

ونصت المادة 9 على أن " جميع الناس متساوون أمام القضاء وحق التقاضي مكفول لكل شخص على إقليم الدولة" ونصت المادة 32 على أن " تضمن الدولة للمواطنين تكافؤ الفرص في العمل والأجر العادل والمساواة في الأجور عن الأعمال متساوية القيمة"³.

وبالتالي فإن التأكيد على مبدأ المساواة في المواثيق وإعلانات حقوق الإنسان العربية والغربية فيه ضمانات فعالة لهذا المبدأ، خاصة إذا ما علمنا أن الاتجاه السائد بين الدول في الوقت الحاضر هو احترام المبادئ والمواثيق والإعلانات، لذلك أصبح لها تأثير كبير على دول العالم مما يدفعها إلى احترام هذه المعاهدات وإدخالها في تشريعاتها الداخلية⁴، وتتحقق هذه الضمانة من خلال وجوب احترام السلطة لهذه المعاهدات لكونها تسمى القانون⁵.

¹ ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المنشور بموجب قرار جامعة الدول العربية 5427، المؤرخ في 15 سبتمبر 1997.

² محمود الشريف بسيوني، حقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العلمية، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، 1988، ص 17.

³ المادة 32 و 9 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

⁴ أحمد فاضل الحسين العبيدي، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 84 و 85.

⁵ أنظر المادة 150 من دستور 2016.

المطلب الثاني: القيمة الدستورية لمبدأ المساواة.

إن الجهات القضائية الإدارية هي الأولى التي أعطت قيمة معيارية لمبدأ المساواة وجعلت منه مبدأ عام للقانون، بحيث لم يكن يظهر هذا المفهوم إلا كمصطلح فلسفي سياسي، وهم من فتحو باب الاجتهاد القضائي للمجلس الدستوري، الذي بدوره انتهج منهجية براغماتية لتحليل ماهية المساواة - جاعلا من القانون منطلقها الأساسي، ففتح عنهما مفهومين الأول هو المساواة في القانون والذي يرتبط بنص القانون مستهدفا بذلك المساواة المادية وعدم جواز النص على أي تمييز بين المواطنين و المفهوم الثاني ينحصر في مسألة تطبيق القانون الذي تهدف جميع مؤسسات الدولة على تأمينه¹، وهي مساواة شكلية مقارنة بالمفهوم الأول، وعليه أصبح مبدأ المساواة المبدأ الدستوري الأساسي الذي تستند إليه جميع الحقوق والحريات في الوقت الحاضر، و الذي يتصدر جميع إعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدستورية، ومن خلال هذا سنحاول تبين مكانة مبدأ المساواة في الدستور الجزائري (الفرع الأول) و علاقة مبدأ المساواة بباقي الحقوق الأساسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التنصيص على مبدأ المساواة في الدستور الجزائري.

حرص المؤسس الدستوري على تأكيد مبدأ المساواة كأحد المبادئ الدستورية، فضمنه في جميع الدساتير التي شهدتها الجزائر، فلقد نص في دستور 1963 على المساواة في الحقوق والواجبات بين نفس الجنسين²، وتضمن دستور 1976 عدة مواد تخص المبدأ، فنصت المادة 39 على أن كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، ونصت المادة 40 على المساواة أمام القانون بقولها " القانون واحد بالنسبة للجميع....." ونص في

¹ محمد منير حساني، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الخامس عشر، جوان 2016، ص2.

² المادة 12 من دستور 1963، المؤرخ في 1963/09/08، ج.ر. ج.ج، العدد 64، الصادر في 1963/09/10.

المادة 41 على تكفل الدولة بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي من شأنها أن تحد من المساواة بين المواطنين¹.

ونص دستور 1989 مؤكداً على ذات المبدأ بموجب المادة 28 منه على أن " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس...."، و نصت المادة 30 منه على مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات².

وفي دستور 1996 نجد أن المؤسس الدستوري استهل فصل الحقوق والحريات بالتنصيص على أن " المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي " ليتضمن بهذا الحكم المفهوم المادي للمساواة، أما عن المساواة في مفهومها الشكلي فقد تبناه بنصه على أن " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والحريات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية "³، وتجدد الإشارة إلى أن نص هاتين المادتين بقي كما هو الحال عليه في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، وإنما أضاف المؤسس الدستوري المادة 36 مؤكداً على تعزيز

¹ أنظر المواد 39،40،41 من دستور 1976، المؤرخ في 1976/11/22، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 1976/11/22 ج.ر.ج.ج، العدد 94 الصادر في 1976/11/24، والمعدل ب: القانون رقم 79-06، المؤرخ في 1979/07/07، ج.ر.ج.ج، العدد 28 الصادر في 1979/07/10، وبالقانون رقم 80-01، المؤرخ في 1980/01/12، ج.ر.ج.ج، العدد 03 الصادر في 1980/01/15 وبالمرسوم رقم 88-223، المؤرخ في 1988/11/05، ج.ر.ج.ج، العدد 45، الصادر في 1988/11/05.
² أنظر المواد 28 و30 من دستور 1989، المؤرخ في 1989/02/23، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 1989/02/28 ج.ر.ج.ج، العدد 09 الصادر في 1989/03/01.

³ المادتين 29 و30 من دستور 1996، ج.ر.ج.ج، رقم 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، والمعدل ب: القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج، رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، رقم 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

تجسيد المناصفة والمساواة بين الرجل والمرأة كغاية قصوى، وكعامل لتحقيق ترقية المرأة في تولي مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية¹.

وتظهر رغبة المؤسس الدستوري الجزائري في تأكيد مبدأ المساواة من خلال الإشارة إلى الأساس العام لمبدأ المساواة في نص دستوري، بينما تناول تطبيقاته (المساواة في تقلد الوظائف العامة، المساواة أمام الضرائب) في نصوص دستورية مستقلة مما يزيد من قوتها الدستورية، وبالتالي يكون النص الدستوري ضمانا فعالة للتطبيقات بالإضافة إلى الأساس العام لمبدأ المساواة².

وما يعاب على المؤسس الدستوري أنه لم يحظر تعديل نصوص الدستور المتعلقة بالمساواة، باعتبار أن التعديل الدستوري أمر وارد تفرضه طبيعة التطور، أو كان من الأجدر أن ينص على تعديل النصوص الدستورية الخاصة بمبدأ المساواة بما يزيد من ضمانة وحماية هذا المبدأ، فنجد مثلا الدستور الكويتي لسنة 1962 بأنه أجاز تعديل النصوص المنظمة للحقوق والحريات على أساس المساواة إذا كان الغرض منها زيادة ضمانات تلك الحقوق، فنص على أن " الأحكام الخاصة... وبمبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها ما لم يكن التنقيح... بالمزيد من ضمانات الحرية و المساواة " ³.

وعلى ما سبق ذكره فإن القصد من التنصيص على مبدأ المساواة ضمن أحكام الدستور هو لغرض إثبات وجود المبدأ أصلا من حيث تحديد مضمونه وتمكين المواطن من المطالبة به أمام الجهات المختصة، وكذلك لإضفاء مزيد من الاحترام عليه وجعله في حالة ثبات نتيجة للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على القوانين العادية بخلاف ما تتطلبه الدساتير من شروط خاصة لتعديلها.

¹ انظر المادة 36 من القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري 2016 ، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر، رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

² أحمد فاضل الحسين العبيدي، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، مرجع سابق.

³ المادة 175 من دستور الكويت الصادر في 11 نوفمبر 1962.

الفرع الثاني: علاقة مبدأ المساواة بباقي الحقوق والحريات العامة.

يكاد التلازم بين مبدأ المساواة والحقوق والحريات العامة أن يكون تلازماً حتمياً، فلا يمكن لأحدهما أن يستغني عن الآخر فلا مساواة بلا حرية¹ ولا حرية ما لم يعامل الحاملون للحقوق والحريات العامة على قدم المساواة وبلا تمييز على سبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو اللغة، لذلك فلا مناص من القول بأن مبدأ المساواة هو الأساس الذي تقوم عليه الحقوق والحريات العامة كافة، فلا سبيل لتمتع الأفراد بأي حرية من الحريات أو أي حق من الحقوق ما لم يكن ذلك متاحاً للجميع بلا تمييز بين شخص وآخر.

ونجد أيضاً أن لمبدأ المساواة صلة وثيقة ومتمينة بحق التقاضي، إذ إنه وفي أحيان كثيرة يتوقف تحقيق العدالة على تطبيق مبدأ المساواة بين المتقاضين، لأن العدالة تقتضي تحقيق المساواة بين جميع أفراد الشعب أمام القانون، وعدم التفرقة بينهم في تطبيقه أمام القضاء، ولهذا فإن المساواة في ممارسة حق التقاضي تعتبر أهم وأخطر تطبيق لمبدأ المساواة، الذي يُعد من المبادئ العامة للقانون و حجر الزاوية للقانون العام².

كما أنه للمساواة علاقة بمبدأ المنافسة، لأنه إذا كان جوهر المنافسة هو الحرية فإن ممارسة هذه الحرية يتوقف على حد كبير على مبدأ المساواة، فإنه حتى يمكن ممارسة المنافسة بحرية فإنه يجب أن يكون مختلف القائمين بالنشاط الاقتصادي على قدم المساواة، وأن لا يكون أحدهم متميزاً عن غيره للتدخل في السوق.

وعليه يمكن القول أن مبدأ المساواة تكسوه طبيعة مزدوجة تخوله مكانة خاصة بين فئات الحقوق

الأساسية، فهو يعتبر حق أساسي من جهة، وشرط لممارسة الحقوق والحريات العامة من جهة أخرى.

¹ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، الطبعة الثانية، القاهرة، 2000، ص 112.
² عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 9-10.

المبحث الثاني: ضمانات المجلس الدستوري في حماية مبدأ المساواة.

إن تقرير مبدأ المساواة و التنصيص عليها في الوثائق في صورة إعلانات أو في مقدمات الدساتير أو في صلب الدستور، يمكن أن يبقى حبرا على ورق ما لم تتوفر الضمانات التي تكفل ممارسة هذا المبدأ من الناحية الواقعية، فالمساواة نسبية كما سنرى، فإن الضمانات أيضا نسبية فلا يوجد إجراء واحد أو شرط كفيل بذاته لتحقيق المساواة وحمايتها وكفالة الظروف الملائمة لممارستها، بل هي مجموعة من الإجراءات والآليات تتضافر لتهيئة المناخ الملائم للمساواة وتحويل دون الاعتداء عليها أو رد هذا الاعتداء إن وقع بالفعل (المطلب الأول)، مع وجوبية إعطاء القاضي الدستوري سلطة تقديرية واسعة في تفسيره، لكي يقلل من محاولات خرق المشرع لهذا المبدأ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آليات المجلس الدستوري في تجسيد حماية مبدأ المساواة.

أنشأ المؤسس الدستوري الجزائري المجلس الدستوري كجهاز مكلف بالسهر على احترام الدستور، وهذا من خلال رقابته على دستورية القوانين، معطيا إياه مجال واسع للرقابة وذلك عن طريق إخطاره من طرف جهات مختصة (الفرع الأول)، ومستعملا تقنيات وآليات محددة مراعى بها احترام النصوص القانونية المقررة لمبدأ المساواة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإخطار.

الإخطار هو الوسيلة الدستورية والقانونية لتحريك الرقابة السياسية على دستورية القوانين، وكلمة الإخطار

لغة يعني " أخطر إياه أي ذكره إياه"¹، أما اصطلاحا فهو يعني طلب أو رسالة مقدمة من الهيئة المختصة

¹ مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، رسالة ماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص9.

بالإخطار إلى الهيئة المكلفة بالرقابة من أجل طلب النظر في دستورية القوانين، وتعني في بعض الأنظمة تحريك الدعوى لرقابة دستورية قانون ما¹.

ويقوم بهذا الإخطار جهات محددة دستوريا وبشروط معينة، نص عليها الدستور متمثلة في رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة²، "كما يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور"³، والشيء الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 أنه وسع في جهات الإخطار وذلك من خلال إعطاء حق الإخطار لكل من الوزير الأول أو خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة أو بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف، وهذا فيه ضمانات وحماية للحقوق والحريات وعلى رأسهم مبدأ المساواة باعتباره شرط لممارسة الحقوق الأساسية الأخرى، حتى وإن بقي إجراء الإخطار حق مشروط بالنسبة للبرلمانيين بحيث يصعب تحقيق هذه النسبة في ظل هيمنة الأغلبية الرئاسية⁴، وأما بالنسبة للأفراد فإنه يصعب التقاضي أما هاتين الجهتين، كما أن طول الوقت للنظر في القضايا المرفوعة أمامهما يمكن أن يصدر النص القانوني ويحدث تمييزا بين الأفراد ويعدل هذا النص أو يلغى ولا تخطر هاتين الجهتين المجلس الدستوري بعدم الدستورية.

وبعد إخطار المجلس الدستوري من قبل الجهات المذكورة سابقا يقوم بمراقبة دستورية هذه القوانين المخاطر بها، وذلك بفحصه لشروط إنشاء هذه القوانين و الأحكام التي تضمنتها، وبعد هذا يتطرق لمسألة هل هذا العمل

¹ لحول سعاد، دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2010/2009، ص50.

² المادة 187 من دستور 2016.

³ المادة 188 من دستور 2016.

⁴ محمد منير حساني، توسعة حق إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين تأمين للوظيفة التشريعية.

مطابق للدستور أم لا؟ وللإجابة على هذا التساؤل يستعمل المجلس الدستوري نوعين من الرقابة الأولى رقابة مطابقة وهي رقابة تعتمد على البحث إذا ما كانت القواعد القانونية مطابقة للقانون، وفي أضيق المعنى أي أن تكون صورة طبق الأصل للقاعدة الدستورية المرجعية¹، وهذه الرقابة يعتمدها المجلس الدستوري أثناء مراقبة دستورية القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان²، والثانية تسمى رقابة الموافقة والتي تتم بالبحث عن مدى تبعية التشريع أو التنظيم للدستور، أي موافقتها مع أحكام الدستور وعدم مخالفتها له³، والمجلس وأثناء مراقبته دستورية التنظيم أو التشريع يقوم بمراقبة مدى مطابقتها للدستور وليس مراقبة مدى ملائمتها وهذا ما أعلنه في رأيه الذي اعتبر فيه " أنه إذا كان ليس من اختصاص المجلس الدستوري أن يحل محل المشرع في اختيار طريقة حساب التعويضة، إلا أنه يعود إليه أن يتحقق من أن تطبيق طريقة الحساب المعتمدة لا تفضي إلى المساس بمبدأ المساواة...".

الفرع الثاني: آليات إعلان عدم الدستورية.

بعدما يقوم المجلس الدستوري برقابة الدستورية وعند تأكده من عدم دستورية حكم ما فإنه إما أن يلغي هذا الحكم أو يعطي تحفظات تفسيرية أو يتصدى له.

أولاً: آلية الإلغاء.

وهي آلية دستورية تكون بإعلان عدم مطابقتها للدستور نتيجة لاحتوائها على عيوب توجب عدم

دستوريتها وهذا وفقاً للمادتين 165 و 169 من الدستور⁴، والإلغاء يكون كلياً يشمل كامل النص

¹ مسراتي سلمية، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014، ص236.

² المادة 186 الفقرتين الثانية والثالثة من دستور 2016، وكذا الفصل الأول من الباب الأول من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والمعنون برقابة مطابقة القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور.

³ أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ورقلة، 2015/2014، ص56.

⁴ محمد منير حساني، آليات عمل المجلس الدستوري لتحقيق الأمن القانوني، ملتقى الأمن القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، ديسمبر 2012، ص1-2.

المراقب، بإعلان عدم دستورية النص بكامله دون البحث في دستورية كل حكم على إنفراد¹ وهذا النوع من الإلغاء نجدّه عندما صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية الأمر المتعلق بالتنظيم الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى²، كما قد يكون الإلغاء جزئياً وهنا يناقش المجلس الدستوري كل حكم على انفراد ليعلن عن دستورية كل جزئية كانت محل مناقشة، فمن غير الضروري ولا الشرعي إلغاء كل القانون إذا كانت بعض أحكامه دستورية³.

ثانياً: آلية التحفظات التفسيرية.

وهي آلية غير منصوص عليها في الدستور لكن المجلس الدستوري الجزائري تبناها متأثراً بنموذج العدالة الدستورية الأوروبية⁴، ويقصد بها التصريح بمطابقة حكم من أحكام التصرف القانوني محل الرقابة للدستور مع التحفظ، أي أنها تُعلم أن النص ليس مخالفاً للدستور بشرط تطبيقه وتقديره من السلطات العمومية بالوجه الذي يفرضه المجلس الدستوري⁵.

وتم اللجوء إلى هذه الآلية لكي لا تتحول المجالس الدستورية إلى آلة لرفض النصوص القانونية في حالة ما استخدمت آلية الإلغاء فقط، والتحفظات الدستورية تسمح بتفادي الإدانة المتكررة للسلطتين التنفيذية والتشريعية وتجاوز النزاعات معهما بإجازة هذه النصوص مع إبداء التحفظات على بعض أحكامها⁶ ولكن هذه الآلية لاقت بعض النقد لأنه بهذه الطريقة تتحول المجالس الدستورية إلى مشرع ثاني يملك سلطة تعديل غير قابلة للدحض أو لإثبات العكس، سلطة تعديل لأنها تستطيع إلغاء بعض الأحكام التشريعية والتصريح بتجريد البعض

¹ محمد منير حساني، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مذكرة ماجستير، تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2010/2009، ص 23.

² قرار رقم 02/ق.أ/م د/ 2000 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2000، المتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 79-15 المؤرخ في 31 مايو سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى.

³ محمد منير حساني، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مرجع سابق، ص 24-25.

⁴ المرجع نفسه، ص 57.

⁵ محمد منير حساني، حجية الاجتهاد الدستوري، دفاثر السياسة والقانون، الجزائر، العدد 05، 2011، ص 337.

⁶ الأمين شريط، مكانة البرلمان في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 01، 2013، ص 18-19.

الآخر من أية آثار قانونية، وتحديد الشروط التي يطبق فيها القانون بموجب تحفظ تفسيري أمر، أو بإعطاء توجيهات ونصائح لإعادة كتابة النص الذي ترفضه عند تسبب قرارها¹.

ثالثا: تقنية التصدي.

إن فلسفة هذه التقنية تقوم على أن تحقيق الدستورية لا يتنافى مع توسع المجلس الدستوري بفحصه الرسمي للأحكام التي لم يثرها الأطراف في إخطاراتهم، ولها علاقة مع الأحكام المتنازع فيها، وبناء على هذا المفهوم فإن عمل المجلس الدستوري بهذه التقنية لا يكون إلا في حالة الإخطار لرقابة القوانين²، ولإضافة الصفة الرسمية على عمل المجلس الدستوري بهذه التقنية، فنجد أنه قد تبنّاها في النظام المحدد لقواعد عمله، معتبرا أنه " إذا اقتضى الفصل في دستورية حكم، التصدي لأحكام أخرى لم يخطر ببالها ولها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار....."³، وعند رقابة المجلس الدستوري لبعض مواد القانون المتضمن نظام التقاعد والتعويضات لعضو البرلمان، مد المجلس فحصه لأحكام لم تكن موضوع إخطار، حيث تضمنت رسالة التي تقدم بها رئيس مجلس الأمة إلى أمانة المجلس، سبعة مواد فقط لفحصها، ومع ذلك رأى المجلس أن إعلان عدم دستورية المواد المرفوعة إليه له علاقة بباقي مواد النص، لذا منع صدور النص كامل بالرغم من عدم إخطاره بكل مواده، وهذا بإعلانه أن "... يعاد هذا القانون إلى البرلمان طالما أن منطوق هذا الرأي يمس ببنية النص بكامله...."، وبما أن هذا القانون أحدث اختلاف في مراكز النواب ولم يساوي بينهم فإنه حرق مبدأ المساواة كما سنرى لاحقا.

¹ الأمين شريط، مكانة البرلمان في اجتهاد المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 19.

² محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016/2015، ص 161.

³ المادة 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

المطلب الثاني: تفسير المجلس الدستوري للمساواة.

تكشف تجربة القضاء الدستوري أن القاضي الدستوري يعمل عبر سلطته في تفسير القواعد الدستورية، من خلال اجتهاده في البحث عن مصادرها ومشاركته في تحديد مضمونها على نحو قد يخلق قاعدة دستورية، وعليه فإن تفسير مبدأ المساواة من خلال اجتهاد المجلس الدستوري، تقع عليه آمال كبيرة، وهذا نتيجة لحجية وقوة قراراته الملزمة لكافة السلطات، فحتى المشرع في حد ذاته لا يمكن له مخالفته إلا إذا عُدلت القاعدة الدستورية التي أسس عليها القاضي الدستوري قراره، ورغم تشابه الدساتير في النص على مبدأ المساواة، إلا أن الاجتهاد الدستوري المقارن يظهر اختلافات في تفسيره (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) ندرس فيه تفسير المجلس الدستوري الجزائري لمبدأ المساواة

الفرع الأول: اتجاهات القضاء الدستوري المقارن في تفسير مبدأ المساواة.

نادى جانب من فقهاء القانون من بينهم العلامة " دومينيك روسو " على ضرورة الاستمرار في تحذير القيمة الدستورية لمبدأ المساواة، لأن هذا يعطي للقاضي الدستوري سلطة تقديرية واسعة في تفسيره، لكي يقلل من محاولات خرق المشرع لهذا المبدأ والتقليل من فاعليته تحت عناوين ومبادئ مختلفة¹.

وعليه اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي في اجتهاد له أن العائق الأساسي أمام تحقيق مبدأ المساواة، ماهو إلا تضارب الواقع النظري والتطبيقي للقانون، أي أن القاعدة القانونية من الناحية الشكلية باعتبارها عامة ومجردة تحقق المساواة عندما تخاطب الجميع دون استثناء، ولكن عند تطبيق هذه القاعدة القانونية نجدها تخرق مبدأ المساواة عندما تعامل وبصورة موحدة مراكز قانونية مختلفة.

¹ أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002، ص 391

ومنه فإن المفهوم الشكلي للمساواة ينحصر في التمييز المبني على (العرق أو الدين أو الجنس...)، ولقد أصبح من الثوابت الدستورية في القانون المقارن والتي تخطاها القاضي الدستوري بسعيه لتحديد إستراتيجية جديدة يضبط أو يتحكم من خلالها بالعمل التشريعي، سعيًا منه لتحقيق المساواة، من خلال إخضاع كل قانون يسنه المشرع إلى مراعاة جميع المبادئ الدستورية المنصوص عليها في الدستور، لكي يضمن من خلال تقاطع تلك المبادئ إلى تحقيق أعلى درجات مبدأ المساواة، الأمر الذي يقلل وإلى حد بعيد التمييز والتفضيل بين المواطنين، لأن التطبيق العملي لمبدأ المساواة لا يسعى فقط إلى تحديد ماهية المساواة، بل إلى وجوبية المعاملة المتساوية للجميع حسب مراكزهم القانونية.

إن هذه المنهجية التي اعتمدها القاضي الدستوري تمكنه من عقلنة السلطة التشريعية، وذلك من خلال منعها من سن قوانين تحدث تمييزًا غير مبرر بين الناس أو إلغائه لحكم في حالة ما كان الحكم غير معقلن، وهذا ما مارسه المجلس الدستوري الفرنسي في قراره المؤرخ في 29 ديسمبر 2009 (ضريبة الكربون)¹.

ويمكن ملاحظة التوسيع المستمر لمبدأ المساواة الدستوري كحق أساسي في الفقه القانوني لمعظم المحاكم الدستورية الأوروبية، بما في ذلك ألمانيا والنمسا وبلجيكا وإيطاليا، لما يحتله هذا المبدأ من مكانة فريدة بين الحقوق الأساسية²، وكتب في الخصوص الفقيه موريس هوريو في كتابه "Le principe de l'égalité....."، فقال أن مبدأ المساواة له أهمية خاصة، "... فهو يعتبر العامل الميكانيكي (المادي) للإصلاحات الثورية، وحسب هذا التفسير مبدأ المساواة يعتبر إذن قاعدة الحريات أو بعبارة أخرى هو الحق الوصي اللازم لتنفيذ سائر الحقوق الأساسية الأخرى"³.

¹Ferdinand Mélin Soucramanien, Résumé de Le principe d'égalité dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel, p (4/6)

²Ferdinand Mélin Soucramanien, Op. Cit, p (1/6).

³Louis favoreu, Droit des libertés Fondamentales, Droit public, Science Politique, Paris, 2000, p 409.

وهذا ما أكده أيضا القاضي البلجيكي في قراره له، حيث رأى فيه أن مبدأ المساواة لا يحول دون قدرة
المشرع على اعتماد قواعد تميز معاملة بعض الفئات قياسا على معايير تميزها عن غيرها¹، وسار معهم في هذا
الاتجاه القاضي الدستوري الاسباني، الذي رأى أنه من الممكن التعرض لمبدأ المساواة عندما يكون ذلك مستندا إلى
تبريرات موضوعية وعقلانية مطابقة لمعايير وقيم عامة ومقبولة، وعلى سبيل المثال في النمسا نجد أن مبدأ المساواة
يمكن أن يمثل نسبة تصل إلى 98% من حالات الإلغاء، وهذا يوضح إلى حد كبير أن عناصر التحكم موضوعية
وعقلانية².

واعتبر أيضا القاضي الدستوري الفرنسي في هذا الاتجاه، أن مبدأ المساواة لا يحول دون قيام المشرع باعتماد
طرق مميزة في التعامل مع مراكز قانونية مختلفة تبررها الغاية من سن القانون³.

كما لم يقتصر تفسير القاضي الدستوري في القانون المقارن على مبدأ مساواة جميع مواطني الدولة، بل تخطى
هذا ليشمل الأجانب المقيمين بصفة شرعية على أرض الدولة، بل الأبعد من هذا حين تخطى تطبيقه الأشخاص
الطبيعية، ليشمل الأشخاص المعنوية، حيث رأى في قرار له أن الأشخاص المعنويين هم في الواقع تجمع لأشخاص
طبيعيين، وإن مجرد انتهاك مبدأ المساواة فيما يخص الفئة الأولى يترتب عنه مباشرة انتهاكه للفئة الثانية.

ومما سبق عرضه من تفسير لمبدأ المساواة في القانون المقارن نلاحظ أن هناك تزايد مستمر في ترسيخ المبدأ
ضمن الدستور، لذا يمكن القول أنه نقطة انطلاق لجدل فقهي كبير.

¹ أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، مرجع سابق، ص 393.

² Ferdinand Mélin Soucramanien, Op. Cit, p(5/6).

³ أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، مرجع سابق، ص 394.

الفرع الثاني : المجلس الدستوري الجزائري و تفسيره لمبدأ المساواة.

إن أغلب اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري في مجال رقابة دستورية القوانين المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الأساسية، كانت أغلبها منصبة على مدى تكريس المشرع لمبدأ المساواة بمختلف تطبيقاته باعتباره الإطار العام الذي تقوم عليه الحقوق والحريات الأساسية.

أولاً: تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون.

مما لا شك فيه أن مبدأ المساواة يعتمد عليه القاضي الدستوري في القانون المقارن أو في الجزائر ليحفل منه المفتاح الرئيسي للوصول إلى الديمقراطية الحقيقية، فمن خلال تداعيات مبدأ المساواة التي يحتكم إليها القاضي الدستوري تصبح عملية إقرار القوانين محكومة بتوازنات يسهر على حسن تنفيذها هذا الأخير، بحيث لا يترك المجال أمام الجهات المختصة بإقرار القوانين والتنظيمات بأن تتحرك وفق مقتضيات برامجها السياسية، وإنما يفرض على هذه السلطات أن تأخذ بعين الاعتبار ومجدية كاملة مبدأ المساواة عند إصدارها لتلك النصوص، لأنه ومن المتفق عليه أنه من دون رقابة القاضي الدستوري تصبح القوانين بدون ضوابط وبالتالي باتت حريات الإنسان وحقوقه عرضة للانتهاك¹.

وفي هذا الصدد رأى المجلس الدستوري الجزائري مستندا على المادة 29 من الدستور التي تنص على

المساواة أمام القانون أنه " إذا كان مبدأ المساواة لا يتنافى مع إقرار أحكام تراعي فيها خصوصيات بعض البرلمانين لاختلاف الظروف التي يتواجدون فيها، لاسيما ما يتعلق في هذه الحالة بالنواب الممثلين للجالية الوطنية المقيمة

¹ Jean Rivero, Le Conseil constitutionnel et les libertés, Economica, paris ,2eme Edit, 1998, p 6.

بالخارج، فإنه يتعين على المشرع ألا يحدث أوضاعاً متباينة بين البرلمانين تقوم على معايير موضوعية وغير عقلانية من شأنها أن تمس بمبدأ المساواة أمام القانون¹.

ثانياً: تطبيق مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

الأعباء العامة مصطلح واسع يتضمن جميع التفاصيل المتعلقة بمصاريف الخزينة العامة، وقد حدد المجلس الدستوري الفرنسي في قرار له سنة 1961 مفهوم الأعباء العامة بأنها " تلك التي تتضمن كل مصاريف الدولة والمقاطعات والمناطق بالإضافة إلى كل ما يتعلق بأنظمة الرعاية والضمان الاجتماعي"، وانطلاقاً من هذا التعريف يمكننا القول بأن الأعباء العامة تتعلق بكافة المواطنين، لذا يجب أن تساوي في التوزيع وكذلك تساوي فيما يترتب عنها من تكاليف لكي تكون هذه الأموال التي تغذي خزينة الدولة محكومة هي الأخرى بمبدأ المساواة².

وفي هذا المفهوم ميز المجلس الدستوري بين الحق في المساواة أمام القانون والحق في المساواة أمام الأعباء العامة، باستناده على نص المادة 29 من الدستور في الوجه الأول التي تنص على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، وإلى المادة 64 في الوجه الثاني بنصها على أن " المواطنين متساوون في أداء الضريبة، ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية...".

واعترافاً بأن " التوصل إلى تعويضة أساسية شهرية صافية متساوية، بعد كل الاقتطاعات القانونية وفق الطريقة الحسابية المعتمدة، يكون نتيجة لاعتماد تعويضات خام غير متساوية بسبب تأثير الاقتطاع الضريبي على الدخل الإجمالي بالوضع العائلية تطبيقاً للمادتين 66 و104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (...). واعتباراً أنه يستنتج من طريقة الحساب هذه أنه في حالة رفع نسب الاقتطاع الضريبي أو نسبة الاشتراك في الضمان

¹ الرأي رقم: 04 / ر. ق / م. د / 98 المؤرخ في 18 صفر عام 1419 الموافق لـ 13 يونيو 1998، حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11، 12، 14، 15 و 23 من القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، ن. أ. ف. د. ج. رقم: 03 / 1998.

² أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، مرجع سابق، ص 434.

الاجتماعي فإن التعويضة الأساسية الشهرية الصافية لعضو البرلمان لن تتأثر بفعل هذا الارتفاع، وتبقى ثابتة، في حين أنها ترتفع في حالة ارتفاع قيمة النقطة الاستدلالية، واعتبار أيضا أنه عند رفع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي طبقا لنص المادة 2 من الأمر 96-15 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، فإن التعويضة الأساسية الشهرية لعضو البرلمان لن تنخفض بفعل هذا الارتفاع على عكس رواتب وأجور الموظفين والعمال، واعتبارا بالنتيجة، أنه يتعذر تطبيق طريقة حساب التعويضة الأساسية الشهرية كما وردت في المادة أعلاه دون المساس بمبدأ المساواة بين أعضاء البرلمان والمواطنين طبقا للمادة 64 من الدستور¹، التي تساوي الكُل في تحمل الأعباء والتكاليف العامة حسب قدرته الضريبية، حيث ترتفع نسبة التحمل وتنخفض حسب هذه القدرة.

ثالثا: تطبيق مبدأ المساواة في الحقوق السياسية.

الحقوق السياسية لها تشعبات عديدة أهمها حق المواطن في التعبير عن رأيه السياسي من خلال قانون انتخابي يساوي بين الجميع سواء انتخابا و ترشحا من جهة، ومحققا المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بحق المرأة في مجال الترشيح وفي مجال التصويت من جهة أخرى، ولكن بالرغم من تمسك القاضي الدستوري بمبدأ المساواة في القوانين الانتخابية ليجعل منه ركنا أساسيا لتحقيق الديمقراطية، نجد أنه قد واجه صعوبات في تطبيق هذا المبدأ إذ أن المصلحة العامة تفرض أحيانا على المشرع الاختباء وراء هذا المبدأ، وعليه تساءل العلامة دومينيك روسو " ألا يعتبر اعتماد سن انتخابي مختلف باختلاف مواقع الترشيح (انتخابات بلدية ، نيابية أو شيوخ) مخالفا لمبدأ المساواة²، وبهذا المفهوم حسد المجلس الدستوري أول قرار له بخصوص مطابقة قانون الانتخابات للدستور، عندما أعفى المشرع رئيس الجمهورية الممارس مع النائب الممارس من شرط دعم ترشحهما بتوقيع 10% من منتخبي دائرته الانتخابية، أو 500 توقيع على الأقل عنها، وذلك في حالة عدم ما لم يترشح من جديد تحت رعاية جمعية

¹ الرأي رقم: 04 / ر. ق / م . د / 98، مرجع سابق.

² Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, Montchrestine, L,G,J Bruylant paris, 1995, p290.

ذات طابع سياسي، حينها حفظ المجلس الدستوري المساواة في ممارسة حق الانتخاب معتبرا أن ".... أحكام المادة 47 من الدستور التي تعترف لجميع المواطنين بحق قابلية الانتخاب، والمادة 28 من (دستور 1989)، تقران تساوي جميع المواطنين أمام القانون، لذا فإن المترشحين لأي انتخاب يجب أن تتوفر فيهم نفس الشروط ويتمتعوا بنفس الحقوق"، واعتبر أن مثل "... هذا الإعفاء يحتل أن يقدر على أنه يمثل نقيضا لمبدأ التساوي في التعامل مع المترشحين"¹، واشترط المجلس الدستوري لممارسة حق الانتخاب احترام مساواة المترشحين في التمتع بهذا الحق أولا، لذا أقصى أي تمييز بينهم في ممارسته.

وتعرض أيضا القاضي الدستوري الفرنسي لمسألة المساواة بين الرجل والمرأة، حيث قضى بإلغاء قاعدة قانونية تعطي الأفضلية للمرأة عن الرجل في انتخابات المجالس البلدية، لأنها حسب رأيه تشجع للتمييز بين الجنسين، في حين أحاز المشرع الجزائري هذا الأمر، بمناسبة نص المؤسس الدستوري في تعديله لسنة 2008 على أن تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وأحال تنظيم هذا الحكم على المشرع، واكتفى المجلس الدستوري عندها بتفسير مبدأ المساواة فقط، معتبرا أن ".... توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة يستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 08 من ديباجة الدستور، الذي يقضي بأن تُبنى المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية، وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة"²، بهذا التفسير يقر القاضي الدستوري صراحة تمييزا بين الجنسين في ممارسة حق الانتخاب، اعتبارا من أن المطلب الديمقراطي يستند مباشرة إلى نتائج صناديق الانتخاب المعبرة عن الإرادة العامة، دون فرض أسماء معينة من المترشحين على الناخب من خلال إدراجها في قائمة الترشح، خاصة وأن النظام الانتخابي هو الانتخاب النسبي على القائمة المغلقة.

¹ القرار رقم 01/ق، ق/م، د، 1989، المؤرخ في 20 أوت 1989، حول دستورية قانون الانتخابات، ج، ر، رقم 36 بتاريخ 30 أوت 1989.
² الرأي رقم 01/08 ر. ت د/م د، المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج، ر رقم 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

وعلى الرغم من أن هذا الإجراء يكرس التمييز بين فئات المجتمع، ومن ثم مخالفته لمبدأ المساواة المكرس دستوريا، إلا أنه نجد أن المجلس الدستوري اعتبر ذلك من قبيل التمييز الإيجابي والمرحلي¹، والذي يتيح للمرأة التواجد في المجالس المنتخبة².

حسب رأيي إن كل هذه الاجتهادات المتعلقة بتطبيقات مبدأ المساواة تقوم على عنصرين أساسيين: الأول وهو أن مبدأ المساواة ليس مبدأ مطلقا، خاصة إذا كنا مقتنعين بأن هناك عدة معايير تفرض علينا التسليم بتصنيف المجتمع إلى شرائح ومجموعات مختلفة، والثاني يتمثل في السلطة التقديرية للقاضي الدستوري، بحيث يعمل من خلال اجتهاده المستخلص من الوقائع إلى تقدير ما إذا كان مبدأ المساواة قد تم خرقه أم لا.

¹ جاء في المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 على أنه " لا يعتبر من قبيل التمييز اتخاذ الدول تدابير مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكن يجب أن لا يستنتج على أي نحو الإبقاء على معايير غير متكافئة، ويجب وقف هذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة"، كما نصت المادة الأولى من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري سنة 1965 على أنه لا يعتبر من قبيل التمييز أية تدابير خاصة يكون الغرض منها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات أو الأفراد المحتاجين".

² رأي رقم 05 / ر. م. د / 11 المؤرخ في 27 محرم الموافق 22 ديسمبر 2011، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

خاتمة الفصل الأول:

مما سبق ذكره نخلص إلى القول أن مبدأ المساواة هو من أهم الحقوق الأساسية الذي نصت عليه جميع المواثيق الدولية للحقوق، وضمنته غالبية الدول الديمقراطية صلب دساتيرها، فنص عليه المؤسس الدستوري الجزائري في جميع الدساتير التي تعاقبت عليها الجمهورية الجزائرية، وهذا لضمان احترامه من قبل المؤسسات والإدارات العمومية، بل حتى من قبل المشرع نفسه.

وعليه أنشأ المؤسس الدستوري الجزائري المجلس الدستوري كجهاز مهمته السهر على احترام الدستور وسموه، مُتبعاً في ذلك منهجية تمكنه من عقلنة السلطة التشريعية، من خلال منعها من سن قوانين يمكن أن تحدث تمييزاً بين الناس، وذلك من خلال رقابته دستورية هذه القوانين، ثم إعماله لمجموعة من الآليات للإعلان عن عدم دستورية هذه القوانين.

الفصل الثاني:

القيود الواردة على

حماية المجلس الدستوري

لمبدأ المساواة.

الفصل الثاني: حدود حماية المجلس الدستوري لمبدأ المساواة.

إن تحقيق المساواة يستهدف عدم التمييز بين المواطنين لأي سبب كان، بحيث يطبق القانون على الجميع دون مراعاة أي اختلاف أو أي ظرف كان، وهذا ما أكدت عليه المادة 32 من الدستور، إلا أن هذا يصعب إثباته أو تحقيقه على أرض الواقع خاصة إذا كنا بصدد مراكز قانونية مختلفة، والتي تعد من المسلمات البديهية في تكوين المجتمعات الحديثة، أو عندما نتواجه بضرورات تحقيق المصلحة العامة (المبحث الأول)، أو عندما يراعي المشرع القيم الاجتماعية والسياسية والقانونية عند إصداره لقانون ما (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حدود مبدأ المساواة.

يضمن الدستور مساواة المواطنين، وذلك بتحريمه صراحة لأي تمييز بينهم، ورغم ذلك قد يجيز القضاء الدستوري هذا التمييز في حالة اختلاف المراكز القانونية، أو عند تحقيق المصلحة العامة، لذا سنحاول في هذا المبحث إلى التطرق لكيفية تعامل القاضي الدستوري مع فوارق الواقع الاجتماعي من جهة (المطلب الأول)، ومع مقتضيات الصالح العام من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نسبية مبدأ المساواة لاختلاف المراكز القانونية.

من الحقائق المفروضة علينا التسليم بها هي وجود فوارق بين الأشخاص، سواء من الناحية الطبيعية أو من الناحية الاجتماعية، لذا يستوجب مراعاتها والتعامل معها بصورة مختلفة وموجبة في القواعد القانونية، وتبرر بوضع أنظمة قانونية متباينة حسب تباين المراكز والوضعيات القانونية، فما هو تعريف المراكز القانونية، وكيف تعامل القاضي الدستوري حيال كل نص قانوني يميز في معاملة الأشخاص على أساس تصورات معينة يحددها المشرع لهذا الفرد أو ذاك.

الفرع الأول: مفهوم المراكز القانونية.

إن الوقوف عند هذه النقطة يستدعي الإشارة إلى أن فكرة اختلاف المراكز القانونية وتحديد إطارها، كانت قبل وجود القضاء الدستوري مرهونة فقط بإرادة المشرع والسلطة التنظيمية ودونما وجود أي ضابط لهما، متحركة فيها عدة معايير مرتبطة بالتطورات السياسية والاجتماعية للمشرع.

ويقصد بالمراكز القانونية أطراف العلاقة التي تحدد الحقوق والواجبات¹، فالمركز القانوني للموظف لدى الدولة مثلاً يختلف عن المركز القانوني للعامل في شركة خاصة، وذلك باختلاف القانون المنظم لعلاقة كل منهما بصاحب العمل.

وكلما تقاربت نقاط الالتقاء بين هذه المراكز المختلفة ازدادت الصعوبات أمام القاضي الدستوري لمواجهة المعوقات التي تحول دون تطبيق مبدأ المساواة، وبالتالي فإنه لا يوجد أي ضابط قانوني لهذه الفكرة إلا القضاء الدستوري، لذا سنحاول في الفرع الثاني إلى كيفية تعامل القاضي الدستوري حيال كل نص قانوني يميز في المعاملة بين الأشخاص.

الفرع الثاني: القاضي الدستوري واختلاف المراكز القانونية.

إن مسألة العدالة بين الأفراد يفرضها مبدأ المساواة كونه مبدأ أساسي يتعلق بشخص الإنسان، وهو كغيره من المبادئ الأساسية له طبيعة مزدوجة موضوعية وذاتية²، وتولد عن هذه الازدواجية اختلاف في المراكز القانونية، مما يحتم على القاضي الدستوري رقابة مدى تناسب الطبيعتين الموضوعية والذاتية لمبدأ المساواة مع القاعدة القانونية موضوع الرقابة، بمعنى أنه سيراقب السلطة التقديرية للمشرع في إقرار القواعد النوعية التي تحمل التمييز، وهو مجال محظور على رقابة المجلس الدستوري³.

ورغم الأهمية الكبيرة التي تكتسبها فكرة اختلاف المراكز القانونية لتطبيق مبدأ المساواة، إلا أنها قد تشكل خرقاً لمبدأ المساواة، إن لم تنظم وتعتقل قانوناً، إذ أنه يمكن للمشرع أن يستعملها كذريعة لتعسفه في المساس بمبدأ المساواة، حتى بين المراكز القانونية المختلفة في حد ذاتها، وعليه يرى جانب من الفقه أن ما يمنع إقرار قاعدة

¹ مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 280.

² Olivier Jouanjan le principe d'égalité devant la loi en droit allemand , Economica, paris,1992,p398.

³ حساني منير ، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري، مرجع سابق، ص (9/6).

قانونية نوعية تميز في المعاملة دون أن يكون هناك خرق لمبدأ المساواة، ليس هو التشابه في المراكز القانونية بل

التشابه في الأنشطة،¹ فالشخص الطبيعي والشخص المعنوي يختلفان بوضوح من حيث الوضعية القانونية، لكن

إذا كانا يمارسان نفس الأنشطة فيجب أن يخضعوا لنفس القواعد القانونية المنظمة لهذا النشاط.

وإن اعترفنا بوجود مراكز قانونية مختلفة باختلاف مواقع الأشخاص لا يجب أن نهمس الأهمية الكبيرة لمبدأ

المساواة، بحيث يجب أن " لا ننظر إليه بتسرع ونعتبره كصدفة فارغة دون فعالية قانونية لا تقيد المشرع"²، لأن

مسألة اختلاف المراكز القانونية هي مسألة بالغة الدقة فهي تؤدي أحيانا إلى تشويش الرؤية الواضحة، خاصة

عندما لا يكون الاختلاف واضحا كاختلاف الجنسين، ، لذا نجد أن المجتمعات الحديثة قد أزلت معيار التفرقة

بين الجنسين، إذ لم يعد هناك وظائف أو نشاطات مقتصرة على الجنس الذكري دون الأنثوي، وهذا الرأي يعتبر

جد منطقي ومبني على معايير دقيقة فرضها واقع الحال في هذه المجتمعات.

وإذ نجد أن القاضي الدستوري الفرنسي قد أبطل من خلال قراره له سنة 1982 مادة تجيز الاحتفاظ

بنسبة 25 % من المقاعد للنساء في لوائح الانتخابات البلدية كونها تركز على تمايز مبني على أساس

الجنس، ومن خلال هذا يتضح أن اجتهاد القاضي الدستوري الفرنسي أصبح أكثر تركيزا على الطبيعة الموضوعية

للمركز القانوني، بحيث قرر أن مبدأ المساواة يطبق فقط عندما تتشابه المراكز القانونية أما عند وجود تمايز ما بين

تلك المراكز فإنه يمكن القبول بتفرقة التعامل، وأخذ بهذا الاتجاه كل من القاضي الدستوري البلجيكي والألماني

والتساوي على حدا سوى.

وينتج عن هذا الرأي معادلة جديدة لاحترام مبدأ المساواة تقلل من محاولات خرقه من قبل المشرع إذ توجب

إخضاع المراكز القانونية المتشابهة لقواعد متشابهة وإخضاع المراكز القانونية المختلفة لقواعد مختلفة فقط عندما

¹ عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، مرجع سابق، ص 408.

² Ferdinand Mélin - Soucramanien, de Le principe d'égalité dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel, sit par amine atif slibia, p 407.

تكون لها أنشطة مختلفة أو يكون هناك اختلاف في الشروط المحيطة بالشخص، وتطبيقا لهذا يرى الفقيه فرنسوا لوشير أنه لا يجب الوقوف عند التمايز أو التشابه الظاهري لأنشطة المراكز القانونية، بل يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار مسألة الشروط المحيطة بالشخص من أجل استيعاب الأسباب التي تبرر القبول بالقاعدة النوعية التي تميز المعادلة، فقد يمارس الشخص الطبيعي نفس النشاط الذي يمارسه الشخص المعنوي لكن يكون هناك اختلاف في الشروط التي تحدد طبيعة هذا النشاط، مما يجعل لكل حالة ظروفها القانونية والوظيفية رغم تشابه الأنشطة.

وفي هذا الصدد اعتبر المجلس الدستوري الجزائري أن "..... وصف المشرع للتعويض الأساسية في القانون المتضمن لنظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان الأساسية يكون قد جعل منها قاعدة مرجعية لنظام التعويضات، مما يقتضي أن تكون موحدة بالنسبة لجميع البرلمانين طالما أنها تمنح على أساس الصفة البرلمانية، واعتبارا مع ذلك أنه إذا كان مبدأ المساواة لا يتنافى مع إقرار أحكام تراعى فيها خصوصيات بعض البرلمانين لاختلاف الظروف التي يتواجدون فيها، لاسيما ما تعلق في هذه الحالة بالنواب الممثلين للجمالية الوطنية المقيمة بالخارج، فإنه يتعين على المشرع ألا يحدث أوضاعا متباينة يبين البرلمانين تقوم على معايير غير موضوعية وغير عقلانية من شأنها أن تمس بدورها بمبدأ المساواة المكرس في المادة 29 من الدستور، واعتبارا بالنتيجة، أن المشرع بإقراره تعويضتين أساسيتين مختلفتين إحداهما لعضو البرلمان والأخرى للنائب الممثل للجمالية الوطنية المقيمة بالخارج، يكون قد أدخل بمبدأ المساواة....." ¹، وفي هذا الاجتهاد لم يسمح المجلس الدستوري للبرلمان بأن يقر تعويض أساسية خاصة للبرلماني الممثل للجمالية الوطنية المقيمة بالخارج تختلف عن تلك الممنوحة للبرلمانيين وهذا لتشابه مركزيهما القانونيين، في حين نجده سمح بإقرار تعويضات تكميلية خاصة للبرلماني الممثل للجمالية الوطنية المقيمة بالخارج، ولم يقرها لباقي البرلمانين، نتيجة لحجم وظروف ممارسة الأول لنشاطاته التمثيلية.

¹ الرأي رقم: 04 / ر. ق / م . د / 98 ، مرجع سابق.

وطبق مبدأ المساواة في ذات الصياغ، عندما نص المشرع بأن "يستفيد النائب من تقاعد نسبي على أساس

التعويض الأساسية و التعويض التكميلية أو الأجر الأكثر ملائمة حسب النسب التالية:

- 5 % عن كل سنة خدمة و

- 3,5 % عن كل سنة مشاركة في حرب التحرير الوطني تحسب له ضعفا

- 3,5 % لكل شطر من العجز يساوي 10 % (...)

وعليه رأى المجلس الدستوري أنه إذا كانت نسبتا 3,5 وكذا نسبة العجز المقدرة بـ 10% تشكل قواعد

مختلفة تطبق على أشخاص يوجدون في أوضاع مختلفة، وأنها بالتالي لا تمس بمبدأ المساواة المقرر في المادة 29 من

الدستور، فإن الأمر غير ذلك فيما يخص نسبة 5% عن كل سنة عمل إذا كان الأمر يتعلق بفترات عمل لا

تدخل في إطار العهدة البرلمانية (...).، لأن أعضاء البرلمان لا يوجدون في هذه الحالة في أوضاع مختلفة، وبالتالي لا

يمكن إقرار نسبة تختلف عن تلك المطبقة على الأشخاص المتواجدين في وضعية مماثلة لهم، وإلا كان ذلك مساسا

بمبدأ المساواة¹، ويستنتج أن المشرع حين أقر نسبة موحدة قدرها 5 % عن كل سنة عمل لفائدة عضو

البرلمان، بما في ذلك سنوات العمل التي قضاها في قطاعات الدولة الأخرى فإنه لم يراعي مبدأ المساواة مثلما أقرته

المادة 29 من الدستور.

وفي نفس الرأي رأى المجلس الدستوري " أن المشرع حين أقر استفادة عضو البرلمان من معاش التقاعد

وفق شروط وكيفيات مختلفة عن تلك التي يخضع لها ذوو الوظائف السامية في الدولة، يكون قد أدخل بمبدأ

¹ الرأي رقم 12 / ر. ق / م د / 01 المؤرخ في 18 شوال عام 1421 الموافق لـ 13 يناير سنة 2001 المتعلق برقابة دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ن. أ. ف. د. ج رقم 2001/06.

المساواة¹، المنصوص عليه في المادة 29 الذي يلزم المشرع بأن يخضع الأشخاص المتواجدين في أوضاع مختلفة لقواعد مختلفة وأن يخضع الأشخاص المتواجدين في أوضاع متماثلة لقواعد متماثلة.

من خلال ما سبق عرضه من حيثيات هذه الاجتهادات، نرى بأن مبدأ المساواة أصبح مرتبطا بتفاصيل دقيقة تنبثق عن كل مصدر قانوني، وعليه لا يمكن الأخذ به بصورة عامة دون أن يكون من حق المشرع أن يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل حالة تطبيقية تفرضها التركيبة الاجتماعية أو الثقافية أو القانونية في العلاقات المتبادلة بين هذه الحالات.

المطلب الثاني: نسبية مبدأ المساواة لتحقيق المصلحة العامة.

إن بروز فكرة المصلحة العامة جاءت لتخفف من وطأة المصلحة العليا للدولة، هذه المصلحة التي طالما استغلتها بواسطة سلطاتها لتبرر أعمالا غير قانونية، أو لتجاوز مبادئ قانونية أساسية، أو لتكبل وتسلب حقوق وحريات الأفراد، وما كان على القاضي الإداري آنذاك إلا أن يقف مكتوف الأيدي أمام موجبات هذه المصلحة العليا، التي تعلق على مصلحة الأفراد وتتقدم عليهم في كل شيء، أما القاضي الدستوري فقد جعل تحقيق المصلحة العامة مبررا لبعض تجاوزات المشرع لمبدأ المساواة.

الفراغ الأول: تعريف المصلحة العامة.

إذا كان مفهوم المصلحة العامة قد احتل حيزا كبيرا في القانون (الإداري والدستوري)، إلا أنه ظل مفهوما متسما بعدم الوضوح، ما سهّل أحيانا الخروج على القانون ذاته تحت غطاءه الشرعي الظاهر، والسياسي في مضمونه الحقيقي.²

¹ الرأي رقم 12 / ر. ق / م د / 01، مرجع سابق.

² طارق زيادة، المصلحة العامة والقضاء الدستوري، منشورات المجلس الدستوري، المجلد 7، 2013، ص 142.

ولقد تعددت تعريفات و تحديدات المصلحة العامة حسب الأنظمة والإيديولوجيات، حيث يمكن تعريفها بأنها فكرة تتسع لجميع مهمات الإدارة في الحفاظ على النظام القانوني، بتنظيمها للحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتسييرها للخدمات والممتلكات العامة، وبهذا المفهوم فهي فكرة جد واسعة وعمامة، يصعب تحديدها أو حصرها في نشاطات معينة، كما أن النص على بعض صورها لا يمكن أن يكون سببا جامعا لباقي الصور الأخرى، وهي تتصف بالعمومية للدرجة التي تجعل كل المتعاملين مع الإدارة تحت غطائها، لذلك نجد ضمنها مبدأ المساواة، حيث تحضر تباين المعاملة لسبب الجنس أو الدين أو اللون¹.

الفرع الثاني: القاضي الدستوري ومقتضيات تحقيق المصلحة العامة.

إن الدافع لقانون ما يكون عادة دافعا فكريا يبرر العمل بالأحكام المتخذة، مما يُسهّل على المجلس الدستوري الوصول إلى النية الحقيقية للمشرع وبالتالي العبور من النظر في الدوافع المادية الظاهرة إلى الدوافع الذاتية الداخلية، كل ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار دائما أن المشرع تترك له هامش المناورة وليس التحكم في ضرورات الصالح العام، دون إهمال دور المجلس الدستوري في المراقبة إذا كان التقدير يمس الحقوق والحريات العامة مثلا، وأن لا يتجاوز القانون المطعون فيه دستورية مراميه، معتبرا أنه يجب أن تكون المصلحة العامة المستند إليها ضرورية ولازمة².

ولقد أشرنا سابقا إلى أن القضاء الدستوري قد جعل تحقيق المصلحة العامة مبررا لبعض انتهاكات المشرع لمبدأ المساواة، ونجد هذا ظاهرا بوضوح في القانون المقارن، وبالأخص في اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي الذي أقر فيه " أن مبدأ المساواة لا يشكل عقبة بوجه المشرع عندما يريد تجاوز المساواة لأسباب تتعلق بالمصلحة

¹ رشيد بنعياش، مفهوم المصلحة العامة، مقال منشور في الانترنت، 2010/3/24.

² طارق زيادة، المصلحة العامة والقضاء الدستوري، مرجع سابق، ص 143.

العامه"¹، ولكن هذا لا يعني أن القاضي الدستوري الفرنسي أجاز للمشرع خرق مبدأ المساواة، لأنه وفي قرار سابق له صح فيه بأنه " ليس من حق المشرع اللجوء إلى أي أسباب تتعلق بالمصلحة العامة لكي يصل من خلالها إلى التمييز في المعاملة، لأنه لا بد من وجود رابط ضروري وعلاقة منطقية ما بين القاعدة النوعية (التي تميز في المعاملة) والمصلحة العامة المحددة التي يهدف إليها القانون"²، بل أبعد من هذا لم يعد بإمكان المشرع أن يلجأ إلى المصلحة العامة ويعتبرها ذريعة تسمح له بالتمييز في المعاملة من خلال القانون الذي يقره، لأن القاضي الدستوري الفرنسي قيد سلطة المشرع عندما أوجز في إحدى حيثياته بأن " المصلحة العامة هي المصلحة المتعلقة باستمرارية المرافق العامة"، وبين اختلاف تقدير المشرع وتقدير القاضي الدستوري نتج صراع خفي حول عقلانية ونسبية المعايير التي يفترض الاحتكام عليها لإبراز المصلحة العامة، لاسيما عندما وضع القاضي الدستوري تحت عنوان المصلحة العامة عدة عناوين متفرعة تتعلق بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، ويعد المجال الاقتصادي هو الأوسع لتجسيد المصلحة العامة نتيجة للتطور الواضح والمستمر في تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، وفي هذا الصدد صرح المجلس الدستوري الفرنسي في قرار له أجاز من خلاله للمشرع التمييز في تطبيق التأميم على المصارف التي يملك أغلبية أسهمها أشخاص طبيعيون غير مقيمين في فرنسا، أو التي لأشخاص معنويين مركزهم الرئيسي خارج فرنسا، إلا أن المصلحة العامة تقضي بهذا التمييز، لأن تأميمها سيؤدي إلى تعكير علاقات فرنسا الدولية مما يعني أن المصلحة العامة جاءت متطابقة مع أهداف القانون، وبالتالي يمكن تجاوز مبدأ المساواة في هذه الحالة³.

¹ حساني منير، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري، مرجع سابق، ص، (9/7).

² المرجع نفسه، ص (9/7).

³ عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، مرجع سابق، ص، 414.415.

كما أن مسألة المصلحة العامة تصدى لها كل من القاضي الدستوري البلجيكي والألماني حيث وافق هذا الأخير " على أن محدودية المصادر المالية للدولة يمكن أن تكون إحدى المسائل المؤثرة على خيارات المشرع، إلا أنه لم يقبل الإخلال بمبدأ المساواة تحت ستار المصلحة العامة التي يمكن للمشرع السهر على تحقيقها"¹.

أما موقف المجلس الدستوري الجزائري بخصوص مسألة المصلحة العامة، فقد اعتبر أن "..... الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد ليس إلا كيفية لتوزيع ال مقاعد ال مطلوب شغلها في المجالس الشعبية، ولا يمس في شيء الاختيار الانتخابي لدى المواطن، وأن الأفضلية التي منحت للقائمة التي تحصل على الأغلبية البسيطة مانعة لأية مشاركة في توزيع ال مقاعد ال مطلوب شغلها ال متبقية، وهذه الأفضلية ليست تمييزية بل هي نابعة من الاختيار السيد لدى المشرع، الحريص على التوفيق بين ضرورات التمثيل الشعبي المنصف ومتطلبات التسيير الفعال للشؤون العمومية"²، ومن خلال هذا الاجتهاد نجد بأن المجلس الدستوري أتاح للمشرع إنشاء قواعد نوعية تمييزية، تمنح أفضلية للقائمة الفائزة بالأغلبية البسيطة فقط بالاستحواذ على كل المقاعد المطلوبة، واعتبر المجلس الدستوري هذا التمييز بأنه حق تقديري للمشرع في تحقيق متطلبات التسيير الفعال للشؤون العمومية، و أوضح العلاقة الضرورية بين هذه القاعدة النوعية و المصلحة العامة، بأنها التوفيق بين ضرورات التمثيل الشعبي ومتطلبات سير المرافق العامة وتسيير الشؤون العمومية.

وهذا النوع من الرقابة وبالأخص بهذا المفهوم تضيق على المشرع اعتبار المصلحة العامة مرجعا أو حجة لتبرير التمييز في المعاملة من خلال القانون الذي يصدره، وإن كان تقدير المصلحة العامة اختصاص حصري للمشرع دون غيره، فإن رقابة القاضي الدستوري تقيد هذا التقدير بضمائها احترام القواعد و المبادئ التي تكتسي الصبغة الدستورية، مما يقلل من هامش خرق مبدأ المساواة.

¹ نفس المرجع، ص 418.

² قرار رقم 1 - ق.ق - م د - مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 أوت 1989، حول دستورية قانون الانتخابات، ج.ر. رقم 36 بتاريخ 30 أوت 1989.

كما تجدر الإشارة إلى أن اجتهادات المجلس الدستوري المتعلقة بمخرق مبدأ المساواة تأسيساً على مقتضيات

تحقيق المصلحة العامة، نسبتها متدنية مقارنة بتلك المتعلقة بمخرق مبدأ المساواة لأسباب أخرى.

المبحث الثاني: عوائق مبدأ المساواة.

من بين المسائل المهمة التي توصلنا إليها هي أن مبدأ المساواة النظرية يختلف تماما عن تطبيقاته العملية على أرض الواقع، وهذا عائد إلى اختلاف الأنظمة السياسية وكيفية تعامل كل نظام مع هذا المبدأ، لاسيما عندما يكون المشرع يسعى إلى إقرار تشريعات تتوافق مع القيم التي يؤمن بها هذا المجتمع أو ذاك، لأن المشرع في جميع الحالات لا يستطيع أن يسقط من حساباته القواسم المشتركة من اجتماعية أو سياسية أو قانونية، والتي تجمع بين أفراد المجتمع الواحد وتتحكم في آلية تفكيره الجماعي، وبالتالي فإن هذه القيم التي جسدها الإرادة الشعبية في الدستور من الممكن أن تقف كعائق في وجه القاضي الدستوري عند تطبيق مبدأ المساواة.

المطلب الأول: العوائق المستمدة من النصوص القانونية.

إن العوائق المستمدة من القانون تأتي نتيجة لوجود نصوص أخرى ضمن الدساتير في الدول الديمقراطية، تحد من عمومية مبدأ المساواة، إن لم يكن في كامل تطبيقاته ففي البعض منها.

بحيث نجد القاضي الدستوري الفرنسي أبطل مادة قانونية تمنع حق اللجوء للأجانب مستندا إلى نص مقدمة دستور 1946 التي نصت على اعتبار حق اللجوء من حقوق الإنسان الأساسية، ولكن سرعان ما عدل المؤسس الدستوري الفرنسي الدستور وجعل من حق اللجوء ملكا للدولة وليس للإنسان، لأن ضرورات المصلحة العليا للدولة الفرنسية تقضي بذلك، مما يدل على أن هذا النص جاء ليحدث تمايزا في نظره للإنسان، بمعنى فيه خرق لمبدأ المساواة، فمسألة التمييز في المعاملة ليس بمقدور القاضي الدستوري أن يتصدى لها لكونها منبثقة عن النص الدستوري¹.

¹ عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، مرجع سابق، ص 421.

وفي هذا الصدد نجد أيضا أن القاضي الدستوري الكندي لم يبطل أي قانون من القوانين التي تخرق مبدأ المساواة وهذا استنادا لنص الفقرة الثانية من المادة 15 من الدستور الكندي التي نصت صراحة على جواز التمييز. وبهذا المفهوم أيضا واجه القاضي الدستوري البرازيلي عائقا قانونيا، حيث جاءت المادة 202 من الدستور البرازيلي تنص صراحة على أنه من حق المرأة أن تستفيد من تقاعدها في سن الستين بدلا من سن الخامسة والستين الذي يعتبر سن التقاعد عند الرجال، لهذا لم يكن بمقدور القاضي الدستوري البرازيلي أن يلغي أي قانون يطبق في أحكامه هذا التمييز الذي يخرق مبدأ المساواة المبني على أساس الجنس¹.

وفي ضمن هذا السياق أيضا نجد أن القاضي الدستوري الاسباني وقف مكتوف الأيدي ضد النصوص التي وردت في الدستور الاسباني، والتي تفرض على المشرع سن قواعد قانونية مبنية على خرق مبدأ المساواة، بهدف تحقيق التوازن بين شرائح المجتمع، وبالتالي فإن القاضي الدستوري الاسباني يعجز عن إبطال هذه القوانين، وإنما يقتصر دوره فقط على التحقق من التوازن بين النص والغاية من سنه.

وعربيا نجد المادة 7 من الدستور اللبناني التي نصت على مساواة جميع اللبنانيين أمام القانون، وأيضا نصت المادة 12 على حق كل لبناني في تولي الوظائف العامة دون تمييز ماعدا المبني على الاستحقاق والجدارة، ولكن هذه العمومية المنصوص عليها في المادة 12 سرعان ما تسقط لأن العرف الدستوري قضى بتوزيع الرئاسة الثلاث على مذاهب مختلفة، وهذا فيه إخلال بتطبيق مبدأ المساواة، أو من خلال المادة 24 التي نصت على توزيع المقاعد النيابية بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين، أو من خلال نص المادة 95 التي حافظت على مبدأ المساواة في حق المواطن بالوظائف العامة في كافة الفئات ثم عادت لتخرق مبدأ المساواة عندما فرضت المناصفة بين المسيحيين والمسلمين².

¹ عاطف صليبيا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، مرجع سابق، ص 422.

² المواد 7 و12 و24 و95 من الدستور اللبناني، الصادر في 23 ماي سنة 1926، مع جميع تعديلاته.

أما في الدستور الجزائري فلقد نصت المادة 63 على تساوي جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف العامة في الدولة، ولكن سرعان ما استثني المؤسس الدستوري بعض الوظائف الحساسة التي ترك مهمة تحديدها للقانون، وهذا الاستثناء فيه مساس بمبدأ المساواة¹.

من خلال عرض كل هذا نقول إن هذه العوائق المستمدة من النصوص الدستورية لا يمكن للقاضي الدستوري أن يتجاوزها سواء في القانون الجزائري أو في القانون المقارن، لأنه أمام النص الدستوري الواضح والصريح لا يمكن للقاضي الدستوري أن يجتهد بخلافه.

المطلب الثاني: العوائق المستمدة من القيم الاجتماعية.

لا يمكن أن ننكر تأثير القيم الاجتماعية في إقرار النصوص القانونية لدولة معينة، لأن هذه القوانين سواء كانت تحتل مكانة دستورية أو مكانة أدنى تعد المرأة العاكسة لقيم ذلك المجتمع، هذه القيم التي تمثل العقل الجماعي للمجتمع تُعد بمثابة الحاجز أمام القاضي الدستوري بحيث لا يمكنه أن يتجرأ على خرق هذه المبادئ المتولدة عن تلك القيم، حتى ولو كان ذلك يهدف إلى تحقيق مبدأ المساواة.

وتطبيقاً لهذا المفهوم نجد أن الدستور الياباني على الرغم من أنه نص في المادة 14 على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ونص في المادة 24 على أن ".... يسان من خلال التعاون المتبادل مع حقوق متساوية للزوج وزوجته..... وتسن القوانين من وجهة نظر الكرامة الفردية والمساواة الأساسية للجنسين"²، إلا أن ما يمكن ملاحظته من خلال القوانين الوضعية في اليابان تبقى المرأة في وضعية قانونية أدنى مرتبة من الرجل، مما يدل على أن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة المنصوص عليه دستورياً غير مطبق على أرض الواقع وهذا بالرغم من مصادقة اليابان على المعاهدة الدولية سنة 1985 المتعلقة باستبعاد كل أنواع التمييز ضد المرأة، ولم يكن باستطاعة المحكمة

¹ المادة 63 من دستور 2016.

² المادة 24 من الدستور الياباني الصادر سنة 1946.

العليا اليابانية إلى غاية يومنا هذا تحقيق هذه المساواة، بل عملت على مجرد التخفيف من وطأتها، لأن المجتمع الياباني يعد مجتمع محافظ ويقوم على قيم ومبادئ اجتماعية تجعل مكانة المرأة أضعف من مكانة الرجل، فالرجل هو سيد العائلة ومتميز عن بقية أفرادها بمن فيهم زوجته.

ومن الأمثلة المستمدة من القيم الاجتماعية في وطننا العربي وإن كان لم يتواجه بها بعد القاضي الدستوري، سواء في الجزائر أو في بعض الدول الأخرى، يمكن لنا أن نفترضها فقط لكي نؤكد على هذه النقطة محل الدراسة، بحيث نتساءل هل بإمكان القاضي الدستوري في وطننا العربي الذي تقوم أغلبية مجتمعاته على مبادئ محافظة منبثقة من القيم الدينية والاجتماعية من أن يؤيد القانون الذي يجيز مثلا زواج مثليي الجنس كما شرعته بعض الدول الغربية تحقيقا لمبدأ المساواة في حرية الاختيار بين الرجل والمرأة، بالطبع لن يحدث هذا ونسارع إلى الإجابة نفيا، لأن القيم الاجتماعية في وطننا العربي ترفض أو بالأحرى تحرم هذا النوع من القوانين وإن كان فيه تحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين¹.

ويرأى لي أن القيم الاجتماعية لا يمكن أن تنفصل عن القيم الدينية في وطننا العربي خاصة في الجزائر، وبالتالي لا يمكن للقاضي الدستوري أن يتساهل مع أي اجتهاد يمكنه أن يتجاوز هذه القيم، فعلى سبيل المثال هل يمكن أن نتصور صدور قرار من المجلس الدستوري في الجزائر يؤيد مساواة الرجل والمرأة في الميراث لكون الدستور الجزائري ينص على مبدأ المساواة بين الجنسين، فنحيب أن مثل هذا الاجتهاد لا يمكن أن نتوقع صدوره عن المجلس الدستوري الجزائري لكون مسألة الميراث تحكمها أصول الشريعة الإسلامية.

إن القيم الاجتماعية من الممكن أن تكون عائقا بوجه القاضي الدستوري سواء في القانون المقارن أو في الجزائر، لأنه لا يمكن للقاضي الدستوري أن يجتهد بهذا الخصوص و يؤيد نصوص تشريعية تخالف القيم الاجتماعية المبني عليها المجتمع.

¹ عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، مرجع سابق، ص 424.

خاتمة الفصل

إن التحليل المعمق لاجتهادات المجلس الدستوري توضح لنا أن القاضي الدستوري وعند إبطاله لأي نص قانوني يحمل في طياته تمييزاً على أساس الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة، تجعلنا نؤيد ما استنتجه بعض الفقهاء بقولهم أن القاضي الدستوري لا يبطل إلا النصوص التي يترتب عليها تمييز تعسفي واضح في المعاملة، إما يكون ناتج عن اختلاف المراكز القانونية لأنه من الحقائق المفروض علينا التسليم بها هي وجود فوارق بين الأشخاص، سواء من الناحية الطبيعية أو من الناحية الاجتماعية، أو عن ضرورة تطبيق المصلحة العامة من جهة أو عن القيم الاجتماعية والسياسية والقانونية من جهة ثانية والتي تعد عائقاً بوجه القاضي الدستوري.

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة نخلص إلى القول بأن المبدأ المساواة يعد من أهم المبادئ الدستورية لسيادة القانون والمفتاح الرئيسي للوصول إلى الديمقراطية الحقيقية وكفالة الحرية، والذي نصت عليه جميع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وضمنته غالبية الدول الديمقراطية صلب دساتيرها، ونص عليه المؤسس الدستوري الجزائري في جل دساتيره.

وعليه تم إنشاء المجلس الدستوري كجهاز مكلف بالسهر على احترام الدستوري، من خلال رقابته لدستورية القوانين، ومساهما في إرساء دعائم المساواة بين المواطنين من خلال ما يصدره من قرارات وآراء مراعية لاحترام النصوص القانونية المؤكدة لمبدأ المساواة، غير أنه توجد ندرة في الأحكام الدستورية وخصوصاً المتعلقة بمبدأ المساواة. كما أن مبدأ المساواة يعد مبدأ نسبي نتيجة ارتباط ممارسته بعدة عوامل أهمها اختلاف المراكز القانونية، وتحقيق المصلحة العامة، وأيضا عندما يكون المشرع يسعى إلى إقرار تشريعات تتوافق مع القيم التي يؤمن بها هذا المجتمع أو ذلك، لأن المشرع في جميع الحالات لا يستطيع أن يسقط من حساباته القواسم المشتركة من اجتماعية أو سياسية أو قانونية، والتي تجمع بين أفراد المجتمع الواحد وتتحكم في آلية تفكيره الجماعي، وبالتالي من الممكن أن تقف كعائق في وجه القاضي الدستوري عند تطبيق مبدأ المساواة ، ويمكن تفسير هذه النسبية في أن القاضي الدستوري يعمل على إلغاء الأحكام التي يترتب عليها تمييز تعسفي واضح في المعاملة، أما الأحكام غير واضحة التمييز فيفسر فيها مبدأ المساواة حسب الظروف المحيطة بإصدار الحكم المميز.

ولقد تم التوصل إلى عدة نتائج يمكن تلخيصها كالتالي:

- أن المجلس الدستوري أعطى للمساواة تفسيرا موسعا من جهة وقيد المشرع في تفسيره من جهة أخرى.

- أن مبدأ المساواة يعد أحد المبادئ الدستورية الأساسية التي تستند إليه جميع الحقوق والحريات العامة، أي أنه هناك علاقة شرطية لمبدأ المساواة في ممارسة باقي الحقوق.
- أن المساواة يجب أن تكون فعليّة ومتحققة على أرض الواقع بين أفراد المجتمع.
- أن مبدأ المساواة من المبادئ الدستورية العامة التي لا تقبل التقييد والتنظيم بقانون أو تشريع عادي.
- ومن خلال كل هذا وبناء عليه، يمكن تقديم بعض الاقتراحات المتواضعة وهي كالتالي:
- ضرورة إعمال المجلس الدستوري لآلية التصدي لأنها تمكنه من مراقبة دستورية بعض الأحكام حتى ولو لم يخطر بها، لأن الجهات المخول لها بالإخطار لا تستعمل هذا الحق.
- وجوبية إخطار المجلس الدستوري بكل قانون متضمن في أحكامه تأكيد لمبدأ المساواة.
- إعادة النظر في آلية الدفع بعدم الدستورية الممنوحة للأفراد بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، لصعوبة التقاضي أمام هاتين الجهتين سواء من ناحية الإجراءات أو من ناحية التكاليف، وطول الوقت للنظر في القضايا المرفوعة أمامهم، وعليه يمكن أن يصدر النص القانوني ويحدث تمييزاً بين الأفراد ويعدل هذا النص أو يلغى ولا تخطر هاتين الجهتين المجلس الدستوري بعدم الدستورية.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية.

1- النصوص الدستورية:

1- دستور 1963 المؤرخ في 1963/09/08، ج.ر.ج.ج، العدد 64، الصادر في 1963/09/10.

2- دستور 1976، المؤرخ في 1976/11/22، الصادر بموجب الأمر رقم 97-76، المؤرخ في

1976/11/22، ج.ر.ج.ج، العدد 94 الصادر في 1976/11/24، والمعدل ب: القانون رقم 06-79،

المؤرخ في 1979/07/07، ج.ر.ج.ج، العدد 28 الصادر في 1979/07/10، وبالقانون رقم 01-80،

المؤرخ في 1980/01/12، ج.ر.ج.ج، العدد 03 الصادر في 1980/01/15، وبالمرسوم رقم 223-88،

المؤرخ في 1988/11/05، ج.ر.ج.ج، العدد 45، الصادر في 1988/11/05.

3- دستور 1989، المؤرخ في 1989/02/23، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-89، المؤرخ في

1989/02/28، ج.ر.ج.ج، العدد 09 الصادر في 1989/03/01.

4- دستور 1996، المؤرخ في 1996/11/28، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96، المؤرخ في

1996/12/07، ج.ر.ج.ج، العدد 76 الصادر في 1996/12/08، المعدل ب: القانون رقم 03-02،

المؤرخ في 2002/04/10، ج.ر.ج.ج، العدد 25 الصادر في 2002/04/14، وبالقانون رقم 19-08،

المؤرخ في 2008/11/15، ج.ر.ج.ج، العدد 63 الصادر في 2008/11/16، وبالقانون رقم 01-16،

المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

5- الدستور اللبناني، الصادر في 23 ماي سنة 1926، مع جميع تعديلاته.

6- الدستور الياباني الصادر سنة 1946.

2- الإعلانات والمعاهدات الدولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

3- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المنشور بموجب قرار جامعة الدول العربية 5427، المؤرخ في 15 سبتمبر 1997.

4- اتفاقية القضاء على التمييز العنصري سنة 1965.

5- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

3- قرارات و آراء المجلس الدستوري:

1- القرار رقم 01/ق، ق/ق، م، د / 1989، المؤرخ في 20 أوت 1989، حول دستورية قانون الانتخابات، ج، ر، رقم 36 بتاريخ 30 أوت 1989.

2- الرأي رقم: 04/ر. ق / م . د / 98 المؤرخ في 18 صفر عام 1419 الموافق ل 13 يونيو 1998، حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11، 12، 14، 15 و 23 من القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، ن. أ. ف. د. ج رقم : 03 / 1998.

3- قرار رقم 02/ق. أ/م د / 2000 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2000، المتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 79-15 المؤرخ في 31 مايو سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى.

4- الرأي رقم 12 / ر. ق / م د / 01 المؤرخ في 18 شوال عام 1421 الموافق ل 13 يناير سنة 2001 المتعلق برقابة دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ن. أ. ف. د. ج رقم 06/2001.

5- الرأي رقم 01 / 08 / 01 ر. ت د / م د، المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج، ر رقم 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

6- رأي رقم 05 / ر. م. د / 11 المؤرخ في 27 محرم الموافق 22 ديسمبر 2011، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

4- الكتب:

1- أحمد فاضل الحسين العبيدي، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

2- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، الطبعة الثانية، القاهرة، 2000.

3- الأمين شريط، مكانة البرلمان في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 01، 2013.

4- أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002.

5- عاصم أحمد عجيلة، الحرية الفردية وترشيد العقل الإسلامي، سلسلة ثقافة إسلامية، الطبعة الأولى، 1984.

6- عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

7- محمود الشريف بسيوني، حقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العلمية والإقليمية، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، 1988.

8- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري، دار هومة، الجزائر، 2012.

5- أطروحات الدكتوراه:

1- م. محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون

الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016/2015.

2- مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في

القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014.

6- مذكرات الماجستير:

1- أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات الماجستير

في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة

ورقلة، 2015/2014.

2- لحول سعاد، دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة ماجستير في

القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2010/2009.

3- محمد منير حساني، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مذكرة ماجستير، تحولات الدولة، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2010/2009.

4- مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، رسالة ماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية

الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000.

7- المقالات العلمية:

- 1- الأمين شريط، مكانة البرلمان في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 01، 2013.
- 2- رشيد بنعياش، مفهوم المصلحة العامة، مقال منشور في الانترنت، 2010/3/24.
- 3- طارق زيادة، المصلحة العامة والقضاء الدستوري، منشورات المجلس الدستوري، المجلد 7، 2013.
- 4- محمد منير حساني ، توسعة حق إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين تأمين للوظيفة التشريعية ، مقال منشور في موقع جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
- 5- محمد منير حساني، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد الخامس عشر، جوان 2016.
- 6- محمد منير حساني، حجية الاجتهاد الدستوري، دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، العدد 05، 2011.

8- الملتقيات:

- 1- محمد منير حساني، آليات عمل المجلس الدستوري لتحقيق الأمن القانوني، ملتقى الأمن القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، ديسمبر 2012.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

OUVRAGES:

- 1- Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, Montchrestine, L,G,J Bruylant paris, 1995.
- 2- Ferdinand Mélin Soucramanien, Résumé de Le principe d'égalité dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel.
- 3- Jean Rivero, Le Conseil constitutionnel et les libertés, Economica, paris ,2eme Edit, 1998.
- 4- Louis favoreu, Droit des libertés Fondamentales, Droit public, Science Politique, Paris, 2000.
- 5- Olivier Jouanjan le principe d'égalité devant la loi en droit allemand, Economica, paris,1992.

الفهرس

الصفحة	الموضوعات
01.....	المقدمة :
05.....	الفصل الأول: سلطة المجلس الدستوري في حماية مبدأ المساواة.
06.....	المبحث الأول: الدرجة السامية لمبدأ المساواة في النظام القانوني.
06	المطلب الأول: تضمين مبدأ المساواة في المواثيق الدولية.
06.....	الفرع الأول: مبدأ المساواة في إعلانات حقوق الإنسان الغربية.
07.....	الفرع الثاني: مبدأ المساواة في إعلانات حقوق الإنسان العربية.
09.....	المطلب الثاني: القيمة الدستورية لمبدأ المساواة.
09.....	الفرع الأول: التنصيص على مبدأ المساواة في الدستور الجزائري.
12.....	الفرع الثاني: علاقة مبدأ المساواة بباقي الحقوق والحريات العامة.
13.....	المبحث الثاني: ضمانات المجلس الدستوري في حماية مبدأ المساواة.
13.....	المطلب الأول: آليات المجلس الدستوري في تجسيد حماية مبدأ المساواة.
13.....	الفرع الأول: الإخطار.
15.....	الفرع الثاني: آليات إعلان عدم الدستورية.
18.....	المطلب الثاني: تفسير المجلس الدستوري للمساواة.
18.....	الفرع الأول اتجاهات القضاء الدستوري المقارن في تفسير مبدأ المساواة.
21.....	الفرع الثاني: المجلس الدستوري الجزائري و تفسيره لمبدأ المساواة.
26.....	خاتمة الفصل الأول.

28.....	الفصل الثاني: حدود حماية المجلس الدستوري لمبدأ المساواة.....
29.....	المبحث الأول: حدود مبدأ المساواة.....
29	المطلب الأول: نسبية مبدأ المساواة لاختلاف المراكز القانونية.....
29.....	الفرع الأول: مفهوم المراكز القانونية.....
30.....	الفرع الثاني: القاضي الدستوري واختلاف المراكز القانونية.....
34.....	المطلب الثاني: نسبية مبدأ المساواة لتحقيق المصلحة العامة.....
34.....	الفرع الأول: تعريف المصلحة العامة.....
35.....	الفرع الثاني: القاضي الدستوري ومقتضيات تحقيق المصلحة العامة.....
39.....	المبحث الثاني: عوائق مبدأ المساواة.....
39.....	المطلب الأول: العوائق المستمدة من النصوص القانونية.....
41.....	المطلب الثاني: العوائق المستمدة من القيم الاجتماعية.....
43.....	خاتمة الفصل الثاني:.....
45.....	الخاتمة:.....
48	قائمة المصادر والمراجع:.....
55	الفهرس:.....

ملخص:

نظرا للمكانة التي يتمتع بها مبدأ المساواة فإنه في حاجة دائمة وضرورية للحماية، لهذا لجأت الدساتير الحديثة إلى التأسيس له ضمن دساتيرها لضمان احترامه من قبل جميع المؤسسات والإدارات العمومية، بل حتى من طرف منتجي النصوص القانونية.

وفي هذا الإطار أنشأ المجلس الدستوري الجزائري كجهاز مكلف بالرقابة على دستورية القوانين، مراعيًا في آرائه وقراراته احترام النصوص القانونية لمبدأ المساواة، بل الأبعد من هذا استند المجلس الدستوري لهذا المبدأ في حمايته للعديد من الحقوق الأساسية ضد مساس المشرع بها.

الكلمات المفتاحية: مبدأ المساواة، المجلس الدستوري، الحماية، الدستور، القضاء الدستوري، الحقوق الأساسية، الحريات العامة.

Résumé:

Étant donné l'importance du principe de l'égalité, il a un besoin permanent et nécessaire de protection, de sorte que les constitutions modernes ont recouru à l'incorporation dans ses Constitutions pour s'assurer qu'elle est respectée par toutes les institutions publiques et les administrations, et même par les producteurs de textes légaux.

Dans ce contexte, le Conseil constitutionnel algérien a été créé en tant qu'organe chargé de surveiller la constitutionnalité des lois, en tenant compte Ses vues et ses décisions respectent les dispositions légales du principe d'égalité, et plus encore, le Conseil constitutionnel a invoqué ce principe dans sa protection de nombreux droits fondamentaux contre son manquement.

Mots clés: principe d'égalité, Conseil constitutionnel, protection, Constitution, La magistrature constitutionnelle droits fondamentaux, libertés publiques.

Summary:

Given the prominence of the principle of equality, it has a permanent and necessary need for protection, so modern constitutions have resorted to incorporation within its constitutions to ensure that it is respected by all public institutions and administrations, and even by producers of legal texts.

In this context, the Algerian Constitutional Council has been established as a body responsible for monitoring the constitutionality of laws, taking into account its views and decisions to respect the legal provisions of the principle of equality, and even more so, the Constitutional Council has invoked this principle in its protection of many fundamental rights against its infringement by the legislator.

Key words: Principle of equality, Constitutional Council, protection, Constitution, constitutional judiciary, fundamental rights, Public liberties.